قرار محكمة النقض
رقم 10/207
الصادر بتاريخ رقم 28يناير 2021
في الملف الجنحي رقم 2019/10/6/17521

طعن بالنقض – التنازل عنه – أثره.

إن الطاعن بعدما صرح بطلب النقض وأعقب تصريحه بكتاب بواسطة دفاعه، تنازل بمقتضاه عن طلب النقض، وأن هذا التنازل قدم وفق الإجراءات المتطلبة قانونا فهو صحيح ويتعين تسجيله.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (أ) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذان جلال (ح) و(غ.ع.ش) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية بالعرائش بتاريخ 2019/05/02 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الإستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/04/23 ملف عدد 2019/2811/46 القاضي بتأييد الحكم المستأنف في ما قضى به من تحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة واعتبار شركة (ف.ع.ش) مسؤولة مدنيا والحكم عليها بأدائها لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا عن الخسائر المادية اللاحقة بسيارته نوع فولزفاكن كولف وإحلال شركة التأمين (أ) محله في الأداء مع النفاذ المعجل في حدود الربع والفوائد القانونية من تاريخ الحكم والصائر .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض /

بعد أن تلت السيدة المستشارة مونى البخاتي التقرير المكلفة به في القضية

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

حيث تقدمت الطاعنة بواسطة دفاعها بكتاب أودعته بكتابة الضبط للمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه بتاريخ 2019/07/01 تتنازل بمقتضاه عن طلب النقض الذي صرحت به بتاريخ 2019/05/02 و حيث إن هذا التنازل صحيح.

من أجله

قضت بتسجيل التنازل و بأنه لاداعي لاستخلاص الصائر.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي **رئيسا** والمستشارين مونى البخاتي **مقررة و** نادية وراق وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش بحضور **المحامي العام** السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد منير المسعودي .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض